تجليات الاستلزام الحواري في النصوص النثرية توقيعات العرب أنموذجًا

مدرس دكتور زياد خلف حميد

Cheebsf@gmail.com

مدرس دكتور محمد عاصي حمزة

mohammed.asse@uoalfarahidi.edu.iq

Promotion research submitted by a lecturer

at Al - Farahidi University

Dr. Ziad Khalaf Hamid

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Al - Farahidi University

Faculty of Education

the department of Arabic language

It is disliked according to Abu Hayyan in his works, the ruling on which grammarians differed

Promotion research submitted by a lecturer

at Al - Farahidi University

Dr. teacher: Mohamed Assi Hamza

نتكلم في بحثنا هذا عن الاستلزام في العربية لاسيما في المنثور منها إذ يتكلم عما هو لازم في الحوار من آداب الحوار والطلب وغيرها مما يستلزم التعامل بها وكان الاختيار ما ورد من ذلك في توقيعات العرب.

In this research, we talk about implication in Arabic, especially in prose, as it talks about what is necessary in dialogue, such as the etiquette of dialogue, requests, and other things that require dealing with it. The choice was made of what was mentioned in the signatures of the Arabs.

الكلمات المفتاحية:
الاستلزام
الاستلزام في توقيعات العرب
الاستلزام الحواري

Implication
Implication in Arab Signatures
Conversational Implication

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 5 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.5 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

مقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله الطّيبين الطّاهرين، ورضي الله عن صحابتِه المُخلصين الميامين، وبعد

من المعلوم أنّ اللّغة في أثناء الاستعمال والتّداول تطرأ عليها أمورٌ غير موجودة في القواعد التّركيبيّة، وإنّما يفرضُها الواقع اللّغويّ المنطوق، ومن هذه الأمور هي ما أُطلِق عليه عند التداوليّين (الاستلزام الحواري)، فقد لاحظ الفيلسوف غرايس أنّ جمل اللّغات الإنسانيّة في بعض السّياقات تدلّ على غير محتواها القَضويّ، فبواسطة الحوار الآتي بين الأستاذين أ و ب:

الأستاذ (أ): هل الطالب (س) مؤهّل لإتمام دراسته في قسم الفلسفة ؟

الأستاذ (ب): إنّ الطالب (س) لاعب كرة ممتاز.

فقد لاحظ غرايس أنّ إجابة الأستاذ ب تدل على معنيين في الوقت ذاته، أحدهما حرفيّ والآخر مستلزم، فالمعنى الحرفي أنّ الطّالب س لاعب كرة ممتاز، أمّا المعنى الاستلزامي فيتلخّص في أن الطالب المذكور ليس مُستعدًّا لمتابعة دراستِه في الفلسفة، فهذه الظّاهرة الدّلاليّة سمّاها غرايس: (conversational implicature) وتُرجمت إلى العربيّة بمُصطلح (الاستلزام الحواري) [1] وتتضمّن نظريّة الاستلزام الحُواريّ قواعد أسياسيّة مهمّة مِنها قواعد مبدأ التّعاوُن، وقواعد مبدأ التّأدُّب، وكان لهذه النّظريَّة حضورٌ في الأدب العربيّ بشقّيه النّثريّ والشّعريّ، لذلك وجدتُ من المناسب الكشف عن ملامحها في توقيعات العرب، فجاء هذا البحث بعنوان (تجلّيات الاستلزام الحواريّ في النّثر العربيّ توقيعات العرب أنموذجًا)

المطلب الأول: قواعد مبدأ التّعاوُن

وضَع غرايس قواعد أربع للتّخاطُب مُنطلقًا من مبدأ عامٍ هو مبدأ (التّعاوُن) وهذه القواعد هي [2]:

(١) يُنظر: التداوليّات علم استعمال اللغة، ٤٥.

(٢) يُنظَر: مبادئ التّداوليّة، ١٣٣، و اللّسان والميزان، ٢٣٨ - ٢٣٩.

١ - قاعدة الكم:

وتتضّمن أمرين أساسيّن هُما:

- اجعل مُساهمتكَ بقدرِ ما تقتضيه الحاجة.
- لا تجعل إفادتكَ تتعدّى القدر المطلوب .

٢ - قاعدة الكيفيّة:

وتعتمدُ على قاعدتين هُما:

- لا تقل ما تعتقدُه كذبًا، أي غير مُطابق للعالم الخارجيّ.
- لا تقل ما ليس لك عليه دليل وبيّنة .

٣ - قاعدة الصّلة والمُناسَبة:

بمعنى أن تقول ما له صِلة بالحِوار ؛ لأنّه ينبغي على المُتحاورين أن يكون خِطابهم مُناسِبًا للمقام الكلاميّ.

٤ - قاعدة الأسلوب:

وتتضمن هذه القاعدة أمورًا فرعيّة هي:

- ابتعد عن غُموض التّعبير.
- ليكن كلامك واضِحًا.
- لتتكلّم بإيجازٍ غيرِ مُخِلٍّ.
- ليكن كلامُكَ مُرتّبًا.

بواسطة مبدأ التّعاون و القواعد الأربع المُتفرّعة منه، يستطيع المُتكلّم أن يوصلَ مقصوده إلى المُخاطَب بأسلوبٍ مُباشِر، ويكون ما يُستلزَم عن مقصودِه المُباشِر هو ما يُعرَف بالاستلزام الحُواريّ المُعمّم .

وعندما لا يلتزمُ المُتكلّم بهذه القواعد فإنّه لمقاصد وغايات مُعيّنة أهمّها:

١ - أن يقصد المُتكلّم تضليل المُخاطَب .

٢ - أن يُحاول المُتكلّم الانسحاب مِن المُحاورة وترك التّواصُل .

٣ - أن تكون غاية المُتكلّم إيصال المقصود بطريقٍ غير مُباشِر، فيتخلّى عن الالتزام بهذه القواعد كلّها أو بعضِها، فيُصبح هذا الانزياح يُخفي خلفَه مقصود المُتكلّم غير المُباشِر، وهو ما يُطلَق عليه الاستلزام الحُواريّ المُخصّص .

المطلَب الثّاني: الاستلزام الحُواريّ المُعمّم:

الاستلزام الحواريّ المُعمّم هو ما يلزم عن القول، وينشأ من الالتزام بقواعدِ الحوار، وهو ما يُعرَف بالاستلزام المنطقيّ، أو دلالة المفهوم عند الأصوليّين [١]، ومن الأمثلة الّتي ساقها غرايس على الاستلزام الحواريّ المُعمَّم: ما يجري مِن حِوارٍ بين شخصٍ سيّارتُه مُعطّلة، وآخر يقتربُ منه مُستفهمًا عن سَبب وقوفِه:

- صاحِبُ السيّارة: لقد نفدَ وقود سيّارتي .
- الآخر: تُوجَد محطّة في نهاية الزّاوية .

فيتبيّن من هذا الحِوار أنّ صاحبَ السيّارة يعلمُ أنّ الآخر يُريد أن يُساعدَهُ، وهذا يُسمّى (مبدأ التّعاوُن)، وبناءً على ذلك سيذكرُ له ما له عَلاقة بمُشكلتِه (قاعدة المُناسبة)، وبالتّالي سيتوصّل مِن قولِه أنّ محطّة الوقود مفتوحة الآن، وأنّها تبيعُ الوقود[٢] .

وهذا النّوع من الاستلزام له تطبيقات كثيرة في أدب التّوقيعات، فمن ذلك ما وقّع به زياد بن أبيه في قِصَّة محبوسٍ يسأله العفو: (التّائبُ مِن الذّنبِ كَمن لا ذنبَ له) [٣].

فمبدأ التّعاوُن مع قواعدِه الأربع حاضرة في التّوقيع ويُمكننا عَرض التّوقيع بطريقةٍ أخرى هكذا:

- المحبوس في جنايةٍ مُعيّنة: يسأل الأميرَ أن يمنَّ عليه بالعفو.
- الأمير: التّائبُ من الذّنبِ كَمن لا ذنبَ له .

فإذا ما أتينا إلى قاعدتي الكمّ نرى أنَّ المُتكلّم أجابَ بقدر ما تقتضيه الحاجة، ولم تتعدّ إجابته القدر المطلوب من السّائل، أمَّا قاعدتي الكيفيّة فلم يقل المُتكلّم كلامًا يُخالف الواقع الخارجيّ، ولم يقل ما يعتقدُه كَذبًا ؛ ويرجع ذلك إلى كونِه في مقامِ الآمر الّذي يملك صلاحيّة العفو عن المُذنب، وجاء نصّ العفو بكلامٍ يُنسَب إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومُحال أن يتّصفَ بالكَذب، وأمّا قاعدة الصّلة والمُناسبة فمتحقّقةٌ أيضًا، إذ أنّ التّوقيع جاء مُناسبًا للمقام وفي صُلب الغرض الّذي يتحدّث عنه السّائل، أمّا القاعدة الرّابعة فتتمثّل في إيجاز اللّفظ، ووضوح المعنى وتجنّب اللّبس والغموض ومثله توقيع طاهر بن الحُسين في رُقعةِ مُستجيرٍ: (أنا

(١) يُنظر: نظريّة التّلويح الحُواريّ، ١٥٥.
(٢) يُنظَر: المصدر نفسُه، ١٥٥.
(٣) العقد الفريد، ٤ / ٢٠٤، وأصله حديثٌ للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في سنن ابن ماجة، برقم ٤٢٥٠.

جارُه) [1] إذ اشتمل النّص التّوقيعيّ على جميع قواعد التّعاون الّتي وضعها غرايس .

المطلبُ الثّاني: الاستلزام الحواريّ المُخصّص:

الاستلزام الحُواري المُخصّص على النّقيض مِن سابقِه إذ أنّه يوصل المقصود إلى المُتلقّي بطريقٍ غيرِ مُباشِر، فيقتضي فيه الكلام غير معناه الحَرفيّ، فهو (لُزوم شيءٍ عن طريق قول شيءٍ آخر) [2].

ويحدثُ الاستلزام الحواري المُخصّص عن طريق خرق المُتكلّم لأحدى قواعد الحوار، مع التزامِه العام بمبدأ التّعاون، فيُشترط لوقوع الاستلزام الحواريّ المُخصّص أن يكون المُرسِل مُلتزمًا بالمبدأ العام للحوار، وهو التّعاون، مُدركًا لِما يستلزمُه قوله، متيقّنًا من أنّ المُخاطَب سيُدرِكُ مقصوده المُستلزَم، ولكي يتمكّن المُخاطَب من الوصول إلى مقاصد المُتكلّم يتعيّن عليه أن يكونَ مُلمًّا بدلالات الكلمات ومرجعيّاتِها، والسّياقات اللّغويّة وغير اللّغويَّة، مُتنبّهًا إلى الخرق الّذي أحدثَه المُتكلّم في قواعد الحِوار، وعالمًا بأنّ المُتكلّم أرادَه أن يُدرِك الخرق الّذي أحدثه [3] .

ويرجع سبب خرق المُتكلّم لقواعد التّعاون إلى سِياق الموقف الكلاميّ، فمنه ما يكونُ لأسبابٍ جماليّة تسعى إلى التأثير في ذهن المُخاطَب وتحفيزه إلى كشف المقاصد الكامنة في الجُمل والتّراكيب، وإيصال القصد إلى المُتلقّي بصورةٍ أعمق وأكثر تأثيرًا مِن مُخاطبتِه بالمقصود بشكلٍ مُباشر، وبما أنّ القواعد التّعاونيّة أربع ؛ فكذلك يُمكنُ تقسيم الانزياحات والخروق فيها إلى أربعٍ أيضًا هي:

١ - الإنزياح الكمّي:

ويتمثّلُ في عُدول المُتكلّم عن إيصال القدر المُناسِب من المعلومات زيادةً أو نُقصانًا، مُستلزمًا لمعنًى غير مُباشر يكمنُ فيه قصدُه، ويفهمُ من سِياق الكلام، ومِن أمثلة الإنزياح الكمّي ما وقّع

(١) كتابُ بغداد، ٧٢.
(٢) النّظريَّة القصديّة في المعنى عند غرايس، ٧٨.
(٣) يُنظر: جماليّات الاستلزام الحواريّ في القرآن الكريم دراسةٌ أسلوبيّة تداوليّة، ٣٥.

به أحد الوزراء في رقعة رجلٍ شكا حاجةً: (لك في مال الله نصيبٌ أنت آخذه) (١)، فُنلاحظ أنّ المُتكلّم خرق قاعدة الكمّ، إذ إنّ

يُعلَم المقصود من الكلام على وجه التّحديد ويحتمل أكثر مِن وجهٍ، ومثله ما وقّع به وزير المُعتضد في رُقعة رجلٍ مُتنجّزٍ وعدًا: (ليسَ كُلّ مَن أهملناه نسيناه، ولا ما أخرناه تركناه، مع اقتطاع الشغل إيانا واقتسامه زماننا) (٢)، فقد اشتمل التّوقيع على انزياحٍ كمّيٍّ يتمثَّل في نُقصان المعلومات الّتي يحتاجُها المُخاطَب، فإذا كانَ عدم إنجاز الوعد ليس للإهمال والتّرك كما أفاد التّوقيع ؛ فلماذا إذن ؟ هذا السّؤال الّذي كان ينبغي أن يسمعه المُخاطَب حتى يكون المقصود واضحًا عندَه .

٢ - الإنزياح الكيفيّ:

وهو عُدول المُتكلّم عن قولِ الحقيقة، مُستلزمًا لمعنًى غير مُباشِر يكمُن فيه مقصودُه، ويُفهم أيضًا من سياق الكلام ؛ ويحدثُ ذلك لغاياتٍ في ذهن المُتكلّم مِنها:

- التّهكّم والسُّخريّة: كقول المعلّم للتلميذ الّذي يرسب في دروسِه: أنت ذكيٌّ حقًّا ومنه توقيع مروان بن محمّد إلى والي خُراسان: (نجم أمرٌ أنت عنه نائم وما أراك منه أو منّي بسالم) (٣) وتوقيع المهديّ العبّاسيّ إلى أحد ولاتِه: (أنا ساهرٌ وأنت نائمٌ) (٤)، فهنا أيضًا انزياح عن قاعدة الكيف، فلا يُعقل أن يكون نائمًا على الدّوام، وإنّما المُراد بِه الغَفلة والتّكاسُل والتّقصير وهو المعنى المُستلزَم، قول المهديّ العبّاسيّ: أنا ساهرٌ وأنت نائم .

- الاستعارة: كقول المُحبّ لحبيبتِه: أنتِ نور عيني، ومثالُه مِن توقيعاتِهم ما وقّع به جعفر بن يحيى: (الخراج عمود الملك وما استغزر بمثل العدل ولا استنزر بمثل الظلم) (٥) فالمُخاطَب حين يتلقّى مثل هذا التّركيب يعرفُ أنَّه أمام خِطابٍ يحملُ صورةً مجازيّة غير حقيقيّة ؛ لأنَّ المُلك لا

(١) العقد الفريد، ٤ / ٢٠٤.
(٢) الإعجاز والإيجاز، ١٠٣، وجمهرة توقيعات العرب، ٢ / ٣٤١.
(٣) العقد الفريد، ٤ / ١٩٦.
(٤) المصدر نفسُه، ٤ / ٢١٢.
(٥) عُيون الأخبار، ١ / ٦٦.

يُعقل أن يكون له عمود على وجه الحقيقة، فيعلم أنّ هذه الصّورة الّتي ليست حقيقيّة، إنّما قُصِد منها شيءٌ آخر غير ظاهرها، فيبحثُ عن المعنى المُستلزَم وهو أهميّة الخراج في استمراريّة المُلك واستقراره، ومثلُه توقيع هارون الرّشيد في قِصَّة رجلٍ من البرامكة: (أنبتته الطّاعة، وحصدته المعصية) (١) .

- التلطّف: كما يُقال لِمن يتعثّرُ في مشيتِه: أنت نائمٌ.

- المُبالغة: كأن يقول القائل: كُلّ كريمٍ أصولُه عراقيّة .

وقد خالفَ الصّواب كثيرٌ من الباحثين عندما أدخلوا في هذا النّوع مِن الإنزياح كلّ ما كان كَذبًا ؛ والحقّ أنّ الانزياح الكيفيّ يُشترط فيه وعي المُخاطَب أن المُتكلّم عدلَ عن الحقيقة، فهو في حقيقتِه ليس كَذبًا ؛ بل مجاز يلمحه المُتلقّي ومن ذلك ما وقّع به عُمر بن عبد العزيز في قِصَّة رجلٍ: (كِتابُ اللهِ بيني وبينكَ) (٢)، فالمعنى الحرفيّ مُستبعَدٌ ؛ لأنّه لا يُمكن أن يكون كتاب الله بين طرفي الخِطاب على وجه الحقيقة والصّدق ؛ أمّا المعنى المُستلزَم المقصود من الخِطاب هو أن يكونَ الحُكم بينهم بما يقتضيه كِتاب الله تعالى، ومثلُه ما وقّع بهِ المنصور إلى عاملِه على أرمينيّة: (إنَّ لي في قِفاك عينا، وبين عينيك عينا، ولهما أربع آذان) (٣) فالادّعاء بوجود العُيون والآذان غير حقيقيّ بل على سبيل المُبالغة وشدّة المُراقَبة .

٣ - انزياح المُناسَبة:

وهو أن يعدلَ المُتكلّم عن قول ما له صِلة بالحِوار، مُستلزمًا لمعنًى غير مُباشِر يكمنُ فيه مقصوده، ويُفهم مِن السّياق، ومثالُه أن يذكر أحد الجالسين في مجلس كلامًا مُشينًا، فيردّ عليه قائل: الطّقسُ جميلٌ اليوم، فالمعنى المُستلزم يقتضي بأنّه لا علينا أن نتكلّم في هذا الأمر، ولنتحدّث في موضوعٍ غيرِه، ومِن تطبيقاتِها أن يُجيبَ المُتكلِّمُ السّائلَ بِما يبدو أنَّه لا صِلةَ له بالسّؤال، وهو يُماثل (أسلوب الحكيم).

عند البلاغيِّينَ الّذي (مرجعهُ إلى العُدول عن مُوجِب الخِطاب ؛ لِحكمةٍ شريفةٍ يقتضيها المقام، أو نكتةٍ لطيفةٍ يرتضيها ذوو الأفهام، سواءً كان ذلك العُدول لصرف الكلام عن مُرادِ

(١) العقد الفريد، ٤ / ٢١٣، وجمهرة توقيعات العرب، ١ / ٨١.

(٢) العقد الفر
يد، ٤ / ٢٠٩.

(٣) العقد الفريد، ٤ / ٢١٢.

المُتكلّم إلى معنًى آخر يحتمله أيضًا أو دونَه) [١]، أو هو بتعريفٍ آخر: (هُوَ تلقي الْمُخَاطب بِغَيْر مَا يترقب بِسَبَب حمل كَلَام الْمُخَاطب على خلاف مَا أَرَادَهُ تَنْبِيها على أَنه الأولى بِالْقَصْدِ والإرادة، وَهَذَا عين القَوْل بِالْمُوجبِ، لِأَن حَقِيقَته حمل لفظ وَقع فِي كَلَام الْغَيْر على خلاف مُرَاده مِمَّا يحْتَملهُ بِذكر مُتَعَلقَة)[٢].

وممّا وردَ من الاستلزام بسبب خرق قاعدة المُناسَبة ما وقّع به سُليمان بن عبد الملك في كِتابِ قُتيبة بن مُسلِم الّذي يتهدّده فيه بالخَلع فكَتبَ إليه [٣]:

زَعــم الــفــرزدقُ أن سيقتلُ مربعا أبشِر بطولِ سلامةٍ يا مِربعُ

فإجابة المُتكلّم جاءت بغيرِ ما يتوقّعُه المُتلقّي ؛ لانعدام المُناسبة ظاهرًا، إلّا أنّ المقام وسياق الحال يُشير إلى معنىً مُستلزَمًا يقتضي الاستهانة بالمُخاطب والاستخفاف به .

وممّا وردَ في هذا النّوع من الاستلزام أنّ بعض الفضلاء كَتبَ إلى الصّاحبِ بن عبّاد يعتذرُ مِن ترك حُضورِه لخوف التثقيل، فوقع: (متى يثقل الجفن على العين) [٤] فالتّغيُّر في مَنحى الخِطاب، وخروجه عن مُقتضى الظّاهر، وما حدَث مِن انحرافٍ في سِياق الكلام إنّما هو من الاستلزام ؛ لأنّ المُخاطَب لم يكن يتوقّع هذه الإجابة، فحدث خرق لإحدى قواعد مبدأ التّعاون في موضعين: أحدهما: مُقابلة الاعتذار بالاستفهام الّذي لم يكن مُنتظَرًا من المُتلقّي، والآخر: ويتمثّل في الاستفهام الّذي خَرج عن معناه الحقيقي، فصاحب التّوقيع قطعًا لا ينتظر جوابًا على استفهامِه، وإنّما أراد به معنًى مُستلزمًا آخر يُفهم منه استبعاد قضيّة الاستثقال، فمثلما لا يثقل الجفن على العين فكذلك لا يُمكن أن يستثقل مجالسة صاحِبِه، فالاستفهامُ هُنا غير حقيقيّ [٥] بل خرج لمعنًى آخر مُستلزم حواريًّا ؛ وذلك لخرق قاعدة المُناسَبة وهذا ما أفاده الموقف الكلاميّ بين طرفي الخِطاب، وتجدر الإشارة إلى أنّ المُتكلّم عندما خرق قاعدة المُناسبة فإنّه يعلمُ بأنّ المخاطب يمتلك من الكفاءة اللغوية والقدرة الذّهنيّة الّتي توصِله إلى إدراك المعنى المُستلزَم حواريًّا والوقوف عليه وفهم مقاصِده .

(١) رسالةٌ في بيان أسلوب الحكيم، ٩١.
(٢) مفتاح العلوم، ٣٢٧، والإيضاح في علوم البلاغة، ٢ / ٩٤.
(٣) سَبَق تخريجُه،
(٤) خاص الخاص، ٩٣، وجمهرة توقيعات العرب، ٢ / ٣٧٩.
(٥) ذَكر الدّكتور تمّام حَسّان أغراضًا كثيرة قد يخرج إليها الاستفهام مِن معناه الحقيقيّ، يُنظَر: الخُلاصة النّحويَّة، ١٤٢ - ١٤٣.

وقد أكّد البلاغيّون أنَّ للأساليب الطَّلبيَّة في العموم معانٍ أصليَّة، وأُخرى فرعيَّة، واختلفوا حول المعاني الفرعيَّة، هل هي على وجه الحقيقة أو هي مجاز عن المعنى الأصليّ، فالسّكّاكيّ عدّ هذه المعاني الفرعيّة المُستلزمة مِن باب الخروج الكلام لا على مُقتضى الظّاهر (١)، وخالفه بعض المُحدَثين، إذ جعلوا هذه المعاني مِن باب الخُروج على مُقتضى الظّاهِر، ويُمكننا القول بأنّ هذه المعاني الفرعيّة هي معانٍ ثانويَّة تُفهَم من سياق الكلام، ولها صلة بالمعنى الحرفيّ، ومِن ذلك توقيع أبي العبّاس السّفّاح إلى عاملٍ تُظُلِّمَ منه: ﴿ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ {الكهف: ٥١}(٢)، فالمعنى الحرفيّ للخِطاب يُفيد معنى النفي، أي نفي كونِه يستعينُ بالمُضلّين، أمَّا المعنى المُستلزَم المفهوم مِن سياق الكلام فهو الإقالة والإعفاء.

ومّن المعاني المُستلزمة حواريًّا في أسلوب الأمر، ما ورد بأنّ هارون الرشيد

وقع إلى صاحب خراسان: (داوِ جرحَكَ لا يَتّسِع) (٣)، فإذا ما حلّلنا هذا الخِطاب وفقَ نظريَّة الاستلزام الحُواريّ الّتي لا تُعنى بالمقاصِد المباشِرة للخِطاب، ولا بالمعانيّ الحرفيَّة الصّريحةِ له ؛ بل إنّها تنطلقُ مِن خِلالِها إلى المقاصِد غيرِ المُباشرة للمُرسِل، الّتي يُمكِنُ اعتبارُها المقاصِد والغايات الحقيقيّة للخِطاب، يتبيّن لنا أنّ الأمرَ في التّوقيع خرجَ مِن معناه الأصليّ إلى معنًى فرعيٍّ مُستلزَم يقتضي أن يقوم الوالي بإصلاح أمور ولايتِه، وحلّ مُشكلاتِ رعيّتِه.

٤ - انزياح الأسلوب:

وهو عدول المُتكلّم عن القولِ الواضِح، مُستلزمًا لمعنًى غيرِ مُباشِر يكمنُ فيه مقصودُه، ويُفهَم من السِّياق، ويشمل كلّ ما يُناقِض الوُضوح، ويظهر أنّ التّوقيعات تخلو من هذا النّوع من الاستلزام، وذلك لكونها في جُملتِها تُفيد معانٍ مُباشرة تقتضي الوضوح، وإيصال المقصود إلى المُتلقّي ؛ فلا مجالَ فيها إلى اللّبس والغموض.

وملخّص القول يُمكننا أن نعدّ نظريّة الاستلزام الحواريّ مِن الوسائل المهمّة الّتي تُعين المُتلقّي في الكشف عن مقاصدِ المُتكلّم وغاياته التّواصليَّة، الّتي تُمثّل جوهر الاستعمال اللّغويّ، فالمُتكلّم يسلكُ دائمًا طُرقًا غير مُباشِرة في الوصولِ إلى غايتِه ومقصدِه، والاستلزام الحواري أحد الوسائل الّتي تدلّنا عليها ؛ وبذلكَ حقّق غرايس بُغيته من وضع هذه النّظريّة، إذ كان شُغله الشّاغِل

(١) يُنظر: مفتاح العُلوم، ٣٢٦، والمُطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم، ٤١٩.
(٢) جمهرة توقيعات العرب، ١ / ٥٤.
(٣) العقد الفريد، ٤ / ٢٠٠.

تفسير مقاصِد المُتكلّمين وتأويلِها ؛ لأنّ اللّغة في الاستعمال تختلفُ اختلافًا كبيرًا عنها مُنعزِلةً عن تداولها بين المُتكلّمين، وبذلك لا تُدرس اللّغة على حقيقتِها إلّا باستصحاب السّياقات الّتي أُنتِجَت فيها، ولا يُمكن فصلها عن مُستعمليها ؛ لأنّها الأداة الّتي (يُعبّرُ بها كلُّ قومٍ عن أغراضِهِم)[1]، فالمعاني المُستلزمة حواريًّا تُمثّل المقاصد الحقيقيّة للمُتكلّم، والوصول إلى تلك المقاصِد يتطلّب ذِهنًا حاضِرًا، ومعرفةً واسعة بأحوال الخِطاب وظروفِه وملابساته والمقامات الّتي قِيلَت فيه .

أمّا إذا ما التزمَ المُتكلّم بقواعد مبدأ التّعاون الأربع، فإنّه يوصل مقصوده إلى المُتكلّم بشكلٍ مُباشِر، ويكونُ ما يُستلزَم عن مقصودِه المُباشِر هو ما يُسمّى الاستلزام الحواريّ المُعمّم، وهو ما يلزمُ عن القول.

المطلبُ الثّالث: مبدأ التأدُّب وقواعده:

مِن مبادئ الاستلزام الحواري (مبدأ التّأدّب) ويأتي بعد مبدأ التّعاوُن، ويقتضي هذا المبدأ أن يلتزمَ المُتكلّم والمُخاطَب بسياقات الاحترام واللّباقة في سبيل تحقيق الغاية الّتي مِن أجلِها شَرعا في التّخاطُب [2]، ويتفرّع مِن هذه المبدأ ثلاث قواعد تهذيبيّة هي:

١ - قاعدة التّعفّف: وتقتضي أن لا يفرِض المُتكلّم نفسَه على المُخاطَب، ويستعمل من الألفاظ ما يُعينُه على حِفظ المسافة المُناسبة بينَه وبين المُخاطَب، فيتجنّبان كشف أحوالِهما لبعضهِما، ويتحرّز المُتكلِّم مِن استعمال عِبارات الطّلب المُباشِرة [3]، ومِن التّوقيعات الّتي التزمت هذه القاعدة ما كَتبه أبو جعفر المنصور إلى أحد الفقهاء: (أبا عُثمان: أعنّي بأصحابِك، فإنَّهم أهل العدل، وأصحاب الصّدق والمؤثرونَ له) [4]، فنلاحظُ أنّ أبا جعفر وبالرّغم من موقِعِه في رأس السّلطة الحاكمة إلّا أنَّه لم يفرِض نفسَه فرضًا على المُخاطَب، بل استعمل مبدأ التأدّب عن طريق قاعدة التّعفّف، وذلك في سبيل التأثير على مُخاطبِه وتحصيل بُغيتِه.

(١) الخصائص، ١ / ٣٤.
(٢) يُنظَر: اللّسان والميزان أو التّكوثُر العقلي، ٢٤٠.
(٣) يُنظَر: التّداوليّة أصولُها واتّجاهاتُها، ١٠٨.
(٤) العقد الفريد، ٤ / ٢٢٢.

٢ - قاعدةُ التّشكيك: وتتلخص هذه القاعدة في جعل المُخاطب يختارُ بنفسِه ؛ فيتجنّب المُتكلّم أساليب التّقرير، ويميل إلى أساليب الاستفهام فيكون كالمُتشكِّك في مقاصِدِه، فيترك للمُتلقّي اتّخاذ القرارات.

٣ - قاعدة التودّد: وتقتضي إظهار الودّ للمُخاطَب، فتوجب على المُتكلّم أن يستعمل الأدوات والأساليب والصّيغ الّتي تُقوّي علاقات التّضامن والصداقة بينهما، ومنه قوله تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون.

خاتَمة

في نهاية المطاف وبعد جولة يسيرة في تجليّات الاستلزام الحُواري في توقيعات العرب أجد مِن نافلة القول ذكر بعض النّتائج والقضايا اللّافتة للنّظر ومِن أهمّها:

- دراسةُ النّصوص التّراثيّة الأدبية العربيَّة بنوعيها الشّعريّ والنثريّ على وفق مبادئ النّظريّة التّداوليّة يؤكّد قابليَّة اللّغة العربيَّة لاحتواء النّظريَّات اللّغوية قديمِها وحديثِها، مهما تعدّدت أصولُها و تنّوعت مشاربها .

- اللّغةُ وفق المنهج التّداوليّ لا تقتصر على كونِها مُجرّد أداة للتّبليغ ؛ بل هي وسيلة من وسائل العمل والتأثير، وهذا ما كَشفتْه الدّراسة مِن خلال النّصوص التّوقيعيَّة الّتي أنتجت تغييراتٍ كبيرة، كالتّكليف والإقالة والعقوبة والقَصاص وغير ذلك .

- إدراك الموقِّعون أنّ دلالة توقيعاتِهم تتّضمّن بُعدين دلاليّين أحدهما: حرفيّ غير مقصود، والآخر: استعماليّ تواصليّ وهو المقصود .

- اعتماد التّوقيعات بصورةٍ كبيرة على القُدرات الذّهنيَّة للمُخاطَب في فهم المقصود مِن التّوقيع، ويتأكّد ذلك في مفهومي الافتراض المُسبق، والاستلزام الحواريّ.

- يُلاحظُ أنّ أدب التّوقيعات وظّف قواعد مبدأ التّعاون الأربع قبل وضعِها بقرونٍ عديدة، إذ نجدُ تطبيق مبدأ التّعاون مع احترام قوانين الخِطاب، وإذا كان ثمّة خرقٌ لأحد القواعد فإنَّه مِن قبيل سلوك الطّرق غير المُباشِرة في الوصول إلى المقاصِد والغايات ؛ لأغراضٍ جماليَّة وذوقيَّة شريطة أن تخلو من اللّبس والغُموض.

المصادر والمراجع

· القُرآن الكريم .
· الإعجاز والإجاز، أبو منصور عبد الملك عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار الغصن – بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠.
· البراغماتية: أصولها واتجاهاتها، جواد خاتم، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م.
· البراغماتية: علم استخدام اللغة، د. حافظ إسماعيلي علوي، دار الكتب الحديثة، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
· جماليات التضمين الحواري في القرآن الكريم: دراسة أسلوبية براغماتية، عبد المنعم عبد الله عبد المنعم محمود السيوطي، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ٢٠٢٠.
· جمهرة طوقات العرب، للدكتور محمد محمود الدروبي والدكتور صلاح محمد جرار، نشر مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
· الخاص، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق حسن الأمين، دار مكتبات الحياة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، بدون تاريخ
· الخصاص لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٨.
· الخلاصة النحوية، للدكتور تمام حسن، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
· سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بلي وعبد اللطيف حرزالله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
· الشرح الموسع على مختصر مفتاح العلوم، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

· العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، المتوفى (٣٢٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

· العيد في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢.

· عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، منشورات دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

· كتاب بغداد، أبو الفضل أحمد بن طاهر الكاتب (ابن طيفور)، المتوفى (٢٨٠هـ)، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، بدون تاريخ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

· اللسان والميزان، أو الضرب العقلي، د. طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

· مبادئ التداولية، جيفري ليتش، ترجمة عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرقية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

· مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي أبو يعقوب (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق وشرح وتعليق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

· نظرية التلميح الحواري بين اللسانيات الحديثة والدراسات اللغوية في التراث العربي والإسلامي، د. هشام عبد الله الخليفة، منشورات مكتبة لبنان - الشركة المصرية الدولية للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

· نظرية غرايس القصدية للمعنى، كتاب منشور في حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد السنوي ٢٥، الرسالة رقم ٢٣٠، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.